

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1600.20 صادر في 29 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي. 4222		اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. مرسوم رقم 2.20.458 صادر في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-9133-9133، بمبلغ أربعمائة وتسعة وخمسين مليوناً وثمانمائة ألف أورو (459.800.000 أورو)، المبرم بتاريخ 3 يوليو 2020 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الأول لدعم سياسة التنمية للشمول المالي والرقمي. 4222
النفائيات.- نصاب تطبيقان. قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1339.20 صادر في 22 من ذي القعدة 1441 (14 يوليو 2020) بتحديد لائحة النفائيات غير الخطرة التي يمكن الترخيص باستيرادها. 4223		
قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1340.20 صادر في 22 من ذي القعدة 1441 (14 يوليو 2020) بتطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.17.587 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات استيراد النفائيات وتصديرها وعبورها. 4234		

صفحة	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1538.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «بعباشة 2» التابع للجماعة السلالية «العباشة» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.....	4246
4246	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1539.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «بلاد قبالة» التابع للجماعة السلالية «القبالة» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.....	4246
	تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.	
4247	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1730.20 صادر في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.....	4247
4247	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1731.20 صادر في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.....	4247
4248	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1732.20 صادر في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.....	4248
4248	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1733.20 صادر في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.....	4248
4249	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1734.20 صادر في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.....	4249
4249	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1735.20 صادر في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.....	4249
	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	
4250	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1753.20 صادر في 14 من ذي القعدة 1441 (6 يوليو 2020) في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	4250
4250	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1754.20 صادر في 14 من ذي القعدة 1441 (6 يوليو 2020) في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	4250
4250	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1755.20 صادر في 14 من ذي القعدة 1441 (6 يوليو 2020) في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	4250
4250	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1756.20 صادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	4250

صفحة

نصوص خاصة

تجزئء لفائدة الملاك على الشياخ لعقارات جماعية.

4242	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1530.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «بلاد أولاد منصور» التابع للجماعة السلالية «ولاد منصور» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم.....	4242
4242	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1531.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «كولكتيف لكواودة» التابع للجماعة السلالية «الكواودة» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم.....	4242
4243	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1532.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «بلاد جماعة القاطاسة 1» التابع للجماعة السلالية «القاطاسة» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم.....	4243
4243	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1533.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «خليف ومريجة» التابع للجماعات السلالية «سيدي قاسم مرزوك» و«أولاد عبد الله» و«ركراكة» و«أولاد حماد سيدي امغيت» و«أولاد موسى» و«السلطنة» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.....	4243
4244	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1534.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «مرقطان 1» التابع للجماعات السلالية «العسالة» و«اشتيكات» و«احريص» و«النواصر» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.....	4244
4244	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1535.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «معاتكة 5» التابع للجماعة السلالية «المعاتكة» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.....	4244
4245	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1536.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «زنوات» التابع للجماعة السلالية «زنوات» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.....	4245
4245	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1537.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «بلاد جماعة الوجاجنة» التابع للجماعة السلالية «الوجاجنة» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.....	4245

صفحة	صفحة
4253	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1842.20 صادر في 23 من ذي القعدة 1441 (15 يوليو 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
4253	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1843.20 صادر في 23 من ذي القعدة 1441 (15 يوليو 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
4254	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1844.20 صادر في 23 من ذي القعدة 1441 (15 يوليو 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
4254	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1845.20 صادر في 23 من ذي القعدة 1441 (15 يوليو 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
4254	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1846.20 صادر في 22 من ذي القعدة 1441 (14 يوليو 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
4254	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1847.20 صادر في 23 من ذي القعدة 1441 (15 يوليو 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
4254	مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.
4254	قرار لوالي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 3100.19 صادر في 20 من شوال 1441 (12 يونيو 2020) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أولاد افريحة.....
4254	قرار لوالي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 1727.20 صادر في 20 من شوال 1441 (12 يونيو 2020) بالموافقة على قرار عامل إقليم سيدي بنور بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة جابرية.....
4254	قرار لوالي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 1728.20 صادر في 20 من شوال 1441 (12 يونيو 2020) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي بومهدي.....
4254	قرار لوالي جهة فاس - مكناس عامل عمالة فاس رقم 1729.20 صادر في 14 من ذي القعدة 1441 (6 يوليو 2020) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي أحمد زروق.....
مجلس المنافسة	
4254	قرار لمجلس المنافسة عدد 48/ق/2020 الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة، من طرف الشركتين «Volitalia Maroc» و«VLT Investment 6 B.V» المملوكتين من طرف مجموعة Volitalia S.A.....
4254	قرار لمجلس المنافسة عدد 49/ق/2020 الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) المتعلق بتولي شركة «CEVA Logistics headoffice BV» المراقبة بشكل مباشر على شركة «AS Transport International» بواسطة اقتناء نسبة 60% من أسهم رأس مالها.....
نظام موظفي الإدارات العامة	
نصوص خاصة	
المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.	
4257	قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1611.20 صادر في 11 من شوال 1441 (3 يونيو 2020) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.....

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1600.20 صادر في 29 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي، كما وقع تميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم، على النحو التالي، الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«الجدول المتعلق بالمختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.89.563 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989)»

نوع التحاليل	بيان المختبرات
تحليل التربة والنباتات والمياه الرباط - الجيش	- مختبر المعهد الوطني للبحث الزراعي، قطاع البيئة الفيزيائية، الرباط - الجيش
التحاليل البكتريولوجية للمياه وتحاليل البقايا	- المختبر المغربي للفلاحة «LABOMAG Souss» أيت ملول - أكادير
تحليل التربة والنبات والمياه والبقايا	- المختبر المركزي للتحاليل الغذائية والبيئية والزراعية، شركة ذات مسؤولية محدودة، مساهم وحيد «LC2A SARL AU» بالمحمدية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.20.458 صادر في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9133-MA، بمبلغ أربع مائة وتسعة وخمسين مليوناً وثمانمائة ألف أورو (459.800.000 أورو)، المبرم بتاريخ 3 يوليو 2020 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الأول لدعم سياسة التنمية للشمول المالي والرقمي.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، المصادق عليه بالقانون رقم 26.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.61 بتاريخ 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 9133-MA، بمبلغ أربع مائة وتسعة وخمسين مليوناً وثمانمائة ألف أورو (459.800.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 3 يوليو 2020 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الأول لدعم سياسة التنمية للشمول المالي والرقمي.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1339.20 صادر في 22 من ذي القعدة 1441 (14 يوليو 2020) بتحديد لائحة
النفائيات غير الخطرة التي يمكن الترخيص باستيرادها

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.17.587 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات استيراد
النفائيات وتصديرها وعبورها، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.587، تحدد بالملحق المرفق بهذا القرار لائحة النفائيات غير
الخطرة التي يمكن الترخيص باستيرادها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1441 (14 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرباح.

*

* *

الملحق
لائحة النفايات غير الخطرة

رمز	نوع النفايات
01 01 01	نفايات متأتية من استخراج المعادن métallifère
01 01 02	نفايات متأتية من استخراج المعادن غير métallifère
01 03 06	Stériles أخرى غير تلك المشار إليها في الخانتين 010304 و 010305
01 03 08	نفايات الغبار والمساحيق غير تلك المشار إليها في الخانة 010307
01 03 09	أوحال حمراء متأتية من إنتاج الألمين(alumine) غير تلك المشار إليها في الخانة 010307
01 04 08	نفايات الحصى وبقايا الأحجار غير تلك المشار إليها في الخانة 010407
01 04 09	نفايات الرمل والطين
01 04 10	نفايات الغبار والمساحيق غير تلك المشار إليها في الخانة 010407
01 04 11	نفايات تحويل البوتاس والأملاح المعدنية غير تلك المشار إليها في الخانة 010407
01 04 12	Stériles ونفايات أخرى متأتية من غسل وتنظيف المعادن غير تلك المشار إليها في الخانتين 010407 و 010411
01 04 13	نفايات متأتية من نحث وتقطيع الأحجار غير تلك المشار إليها في الخانة 010407
01 05 04	أوحال ونفايات التنقيب الأخرى تحتوي على ماء عذب
01 05 07	أوحال ونفايات التنقيب الأخرى تحتوي على أملاح الباريوم غير تلك المشار إليها في الخانتين 010505 و 010506
01 05 08	أوحال ونفايات التنقيب الأخرى تحتوي على كلورور (chlorure) غير تلك المشار إليها في الخانتين 010505 و 010506
02 01 01	أوحال متأتية من الغسل والتنظيف
02 01 02	نفايات الأنسجة الحيوانية
02 01 03	نفايات الأنسجة النباتية
02 01 04	نفايات المواد البلاستيكية (باستثناء اللفائف)
02 01 06	غائط(fèces) وبول وزبال (fumier) (بما في ذلك التبن النجس pailles souillées وسوائل متدفقة(effluents) ثم جمعها ومعالجتها بصفة منفردة خارج الموقع
02 01 07	نفايات متأتية من الحراجة(sylviculture)
02 01 09	نفايات كيميائية- زراعية غير تلك المشار إليها في الخانة 020108
02 01 10	نفايات معدنية
02 02 01	أوحال متأتية من الغسل والتنظيف
02 02 02	نفايات الأنسجة الحيوانية
02 02 03	مواد غير صالحة للاستهلاك أو للتحويل
02 02 04	أوحال متأتية من معالجة السوائل المتدفقة(effluents) في موقعها
02 03 01	أوحال متأتية من الغسل والتنظيف والتقسير والإركاس centrifugation والفصل.
02 03 02	نفايات عناصر الحافظة
02 03 03	نفايات الاستخراج بالتحلل (aux solvants)
02 03 04	مواد غير صالحة للاستهلاك أو للتحويل

أوحال متأتية من معالجة السوائل المتدفقة (effluents) في موقعها	02 03 05
أتربة متأتية من غسل وتنظيف الشمندر	02 04 01
كربونات الكالسيوم déclassé	02 04 02
أوحال متأتية من معالجة السوائل في موقعها	02 04 03
مواد غير قابلة للاستهلاك أو التحويل	02 05 01
أوحال متأتية من معالجة السوائل المتدفقة (EFFLUENTS) في موقعها	02 05 02
مواد غير قابلة للاستهلاك أو التحويل	02 06 01
نفايات عناصر الحفظ	02 06 02
نفايات متأتية من معالجة السوائل المتدفقة (EFFLUENTS) في موقعها	02 06 03
نفايات متأتية من الغسل والتنظيف والاختزال الميكانيكي للمواد الأولية	02 07 01
نفايات تقطير الكحول	02 07 02
نفايات المعالجة الكيميائية	02 07 03
مواد غير قابلة للاستهلاك أو التحويل	02 07 04
نفايات متأتية من معالجة السوائل المتدفقة (effluents) في موقعها	02 07 05
نفايات القشور والفلين	03 01 01
نشارة الخشب ونجارة (copeaux) و (chutes) وخشب ولوحات الجزنيات (panneaux de particules) والتصفیحات (placages) غير تلك المشار إليها في الخانة 030104	03 01 05
نفايات القشور والخشب	03 03 01
سوائل خضراء (متأتية من استرداد سوائل الطهي)	03 03 02
أوحال de désencrage المتأتية من إعادة تدوير الورق	03 03 05
بقايا منفصلة ميكانيكيا متأتية من طحن نفايات الورق والورق المقوى	03 03 07
نفايات متأتية من فرز الورق والورق المقوى المخصصة لإعادة التدوير	03 03 08
نفايات الاوحال المترسبة من الجير (résiduaires de chaux)	03 03 09
بقايا الالياف وأوحال الالياف و de charge et de couchage المتأتية من فصل ميكانيكي	03 03 10
أوحال متأتية من معالجة السوائل المتدفقة (effluents) في موضعها غير تلك المشار إليها في الخانة 030310	03 03 11
نفايات d'echarnage et refentes	04 01 01
بقايا PELANAGE	04 01 02
سوائل الدباغة تحتوي على الكروم	04 01 04
سوائل الدباغة بدون الكروم	04 01 05
أوحال لا سيما تلك المتأتية من معالجة السوائل المتدفقة (effluents) في الموقع المحتوية على الكروم	04 01 06
أوحال ولا سيما تلك المتأتية من المعالجة في الموقع للسوائل المتدفقة (effluents) غير المحتوية على الكروم	04 01 07
نفايات الجلود المصبوغة (refentes sur bleu, dérayures, échantillonnages, poussières de ponçage) المحتوية على الكروم	04 01 08
نفايات متأتية من l'habillage والأعمال النهائية	04 01 09
مواد مركبة (textile imprégné, élastomère, plastomère)	04 02 09
مادة عضوية متأتية من مواد طبيعية (كالشحوم والشمع)	04 02 10
نفايات متأتية من الاعمال النهائية غير تلك المشار إليها في الخانة 040214	04 02 15
صباعة وخطاب (pigments) غير تلك المشار إليها في الخانة 040216	04 02 17
أوحال متأتية من المعالجة في الموضع للسوائل المتدفقة (effluents) غير تلك المشار إليها في الخانة	04 02 20

040219	
ألياف النسيج (non ouvrées)	04 02 21
ألياف النسيج (ouvrées)	04 02 22
أوحال متآنية من المعالجة في الموقع للسوائل المتدفقة (effluents) غير تلك المشار إليها في الخانة	05 01 10
050109	
أوحال ناجمة عن معالجة ماء (d'alimentation des chaudières)	05 01 13
نفايات متآنية من أعمدة التبريد	05 01 14
نفايات تحتوي على كبريت ومتآنية من إزالة الكبريت من البترول	05 01 16
خليط زفتي	05 01 17
نفايات متآنية من أعمدة التبريد	05 06 04
نفايات تحتوي على الكبريت	05 07 02
أملاح صلبة ومحلولات أخرى غير تلك المشار إليها في الخانتين 060311 و060313	06 03 14
أو كسيدات معدنية غير تلك المشار إليها في الخانة 060315	06 03 16
أوحال متآنية من المعالجة في الموقع للسوائل المتدفقة (effluents) غير تلك المشار إليها في الخانة	06 05 03
060502	
نفايات تحتوي على سلفور sulfure غير تلك المشار إليها في الخانة 060602	06 06 03
نفايات متآنية من CHLOROSILANES	06 08 02
scories phosphoriques	06 09 02
نفايات تفاعل مبني على الكالسيوم غير تلك المشار إليها في الخانة 060903	06 09 04
نفايات تفاعل مبني على الكالسيوم متآني من إنتاج ثاني أو أكسيد التيتان	06 11 01
كاربون اسود (noir de carbone)	06 13 03
أوحال متآنية من المعالجة في الموقع للسوائل المتدفقة (effluents) غير تلك المشار إليها في الخانة 070111	07 01 12
أوحال متآنية من المعالجة في الموقع للسوائل المتدفقة (effluents) غير تلك المشار إليها في الخانة	07 02 12
070211	
نفايات البلاستيك	07 02 13
نفايات متآنية من additifs غير تلك المشار إليها في الخانة 070214	07 02 15
نفايات تحتوي على السيليكون	07 02 16
أوحال متآنية من المعالجة في الموقع للسوائل المتدفقة (effluents) غير تلك المشار إليها في الخانة	07 03 12
070311	
أوحال متآنية من المعالجة في الموقع للسوائل المتدفقة (effluents) غير تلك المشار إليها في الخانة	07 04 12
070411	
أوحال متآنية من المعالجة في الموقع للسوائل المتدفقة (effluents) غير تلك المشار إليها في الخانة	07 05 12
070511	
نفايات صلبة أخرى غير تلك المشار إليها في الخانة 070513	07 04 14
أوحال متآنية من المعالجة في الموقع للسوائل المتدفقة (effluents) غير تلك المشار إليها في الخانة	07 06 12
070611	
أوحال متآنية من المعالجة في الموقع للسوائل المتدفقة (effluents) غير تلك المشار إليها في الخانة	07 07 12
070711	
نفايات الصباغة أو الطلاء (vernis) غير تلك المشار إليها في الخانة 080111	08 01 12
أوحال متآنية من الصباغة أو الطلاء (vernis) غير تلك المشار إليها في الخانة 080113	08 01 14
أوحال مائية محتوية على الصباغة أو الطلاء (vernis) غير تلك المشار إليها في الخانة 080115	08 01 16

080117	نفايات متأتية من صقل الصباغة أو الطلاء (vernis) غير تلك المشار إليها في الخانة	08 01 18
080119	مزيج مائي يحتوي على الصباغة أو الطلاء (vernis) غير ذلك المشار إليه في الخانة	08 01 20
	نفايات منتوجات التغليف على شكل غبار	08 02 01
	أحوال مائية محتوية على مواد خزفية	08 02 02
	مزيج مائي يحتوي على مواد خزفية	08 02 03
	أحوال مائية تحتوي على مداد	08 03 07
	نفايات سائلة مائية تحتوي على مداد	08 03 08
	نفايات المداد غير تلك المشار إليها في الخانة 080312	08 03 13
	أحوال المداد غير تلك المشار إليها في الخانة 080314	08 03 15
	نفايات TONER الطباعة غير تلك المشار إليها في الخانة 080317	08 03 18
	نفايات الصمغ و mastics غير تلك المشار إليها في الخانة 080409	08 04 10
	أحوال الصمغ و mastics غير تلك المشار إليها في الخانة 080411	08 04 12
	أحوال مائية تحتوي على الصمغ و mastics غير تلك المشار إليها في الخانة 080413	08 04 14
	نفايات سائلة مائية محتوية على الصمغ أو mastics غير تلك المشار إليها في الخانة 080415	08 04 16
	أفلام وأوراق فوتوغرافية تحتوي على الفضة أو على مركبات الفضة	09 01 07
	فيلم وورق تصويري خالين من الفضة ومن مركبات الفضة	09 01 08
	الأجهزة الفوتوغرافية ذات الاستعمال الوحيد بدون بطاريات	09 01 10
	الأجهزة الفوتوغرافية ذات الاستعمال الوحيد محتوية على بطاريات غير تلك المشار إليها في الخانة 090111	09 01 12
	scories و mâchefers ورماد sous chaudière (باستثناء الرماد sous chaudière المشار إليه في الخانة 100104)	10 01 01
	الرماد المتطاير للفحم	10 01 02
	الرماد المتطاير ل tourbe والخشب غير المعالج	10 01 03
	النفايات الصلبة للتفاعلات المبنية على الكلسيوم المتأتية من إزالة الكبريت من غازات الدخان	10 01 05
	أحوال التفاعلات المبنية على الكلسيوم المتأتية من إزالة الكبريت من غازات الدخان	10 01 07
	scories و mâchefers ورماد sous chaudière متاة من عملية الحرق قصد الاستفادة منها كمواد أولية أو كالطاقة (coincinération) غير تلك المشار إليها في الخانة 100114	10 01 15
	رماد متطاير متأت من عملية الحرق قصد الاستفادة منها كمواد أولية أو كالطاقة (coincinération) غير ذلك المشار إليه في الخانة 100116	10 01 17
	نفايات متأتية من تطهير الغاز غير تلك المشار إليها في الخانات 100105 و 100107 و 100118	10 01 19
	أحوال متأتية من المعالجة في الموقع للسوائل المتدفقة (effluents) غير تلك المشار إليها في الخانة 100120	10 01 21
	أحوال مائية متأتية من تنظيف chaudière غير تلك المشار إليها في الخانة 100122	10 01 23
	رمال متأتية من طبقات fluidisées	10 01 24
	نفايات متأتية من خزن وتحضير محروقات المراكز الفحمية	10 01 25
	نفايات متأتية من تطهير مياه التبريد	10 01 26
	نفايات laitiers الأفران العالية ومحلات الفولاذ	10 02 01
	laitiers غير معالج	10 02 02
	نفايات صلبة متأتية من تطهير الدخان غير تلك المشار إليها في الخانة 100207	10 02 08
	شظايا مصفحة (battitures de laminoirs)	10 02 10
	نفايات متأتية من تطهير مياه التبريد غير تلك المشار إليها في الخانة 100211	10 02 12

أحوال وقوالب التصفية المتأتية من تطهير الدخان غير تلك المشار إليها في الخانة 100213	10 02 14
أحوال وقوالب التصفية لأخرى	10 02 15
نفايات الانود	10 03 02
نفايات الالومين	10 03 05
رغوة غير تلك المشار إليها في الخانة 100315	10 03 16
نفايات مفحمة متأتية من صناعة الانود غير تلك المشار إليها في الخانة 100317	10 03 18
غبار تصفية الدخان غير ذلك المشار إليه في الخانة 100319	10 03 20
جزينات وغبار (بما في ذلك جزينات من طحن الأوساخ) غير تلك المشار إليها في الخانة 100321	10 03 22
نفايات صلبة متأتية من تطهير الدخان غير تلك المشار إليها في الخانة 100323	10 03 24
أحوال وقوالب التصفية المتأتية من تطهير الدخان غير تلك المشار إليها في الخانة 100325	10 03 26
نفايات متأتية من تطهير مياه التبريد غير تلك المشار إليها في الخانة 100327	10 03 28
نفايات متأتية من معالجة scories المالح ومعالجة الأوساخ السوداء غير تلك المشار إليها في الخانة 100329	10 03 30
نفايات متأتية من تطهير مياه التبريد غير تلك المشار إليها في الخانة 100409	10 04 10
جزينات وغبار اخر	10 05 04
نفايات متأتية من تطهير مياه التبريد غير تلك المشار إليها في الخانة 100508	10 05 09
أوساخ ورغوة غير تلك المشار إليها في الخانة 100510	10 05 11
scories متأت من الإنتاج الأولي والثانوي	10 06 01
أوساخ ورغوة متأتية من الإنتاج الأولي والثانوي	10 06 02
جزينات وغبار اخر	10 06 04
نفايات متأتية من تطهير مياه التبريد غير تلك المشار إليها في الخانة 100609	10 06 10
scories متأت من الإنتاج الأولي والثانوي	10 07 01
أوساخ ورغوة متأتية من الإنتاج الأولي والثانوي	10 07 02
نفايات صلبة متأتية من تصفية الدخان	10 07 03
جزينات وغبار آخر	10 07 04
أحوال وقوالب التصفية المتأتية من تطهير الدخان	10 07 05
نفايات متأتية من تطهير مياه التبريد غير تلك المشار إليها في الخانة 100707	10 07 08
جزينات وغبار	10 08 04
scories آخر	10 08 09
أوساخ ورغوة غير تلك المشار إليها في الخانة 100810	10 08 11
نفايات مفحمة متأتية من صناعة الانود غير تلك المشار إليها في الخانة 100812	10 08 13
نفايات الانود	10 08 14
غبار تصفية الدخان غير ذلك المشار إليه في الخانة 100815	10 08 16
أحوال وقوالب التصفية المتأتية من تطهير الدخان غير تلك المشار إليها في الخانة 100817	10 08 18
نفايات ناجمة عن تصفية مياه التبريد غير المشار إليها في الخانة 100819	10 08 20
مخلفات افرنة صهر المعادن	10 09 03
أنوية وقوالب الصهر لاتصل درجة انصهارها إلى حد الذوبان غير تلك المشار إليها في الخانة 100905	10 09 06
أنوية وقوالب الصهر التي تصل درجة انصهارها إلى حد الذوبان غير تلك المشار إليها في الخانة 100907	10 09 08
غبار ناجم عن تصفية الدخان غير تلك المشار إليه في الخانة 100909	10 09 10

جزينات أخرى غير تلك المشار إليها في الخانة 100911	10 09 12
نفايات اللدانات (liants) أخرى غير تلك المحددة في الخانة 100913	10 09 14
révélateur de criques مستعملة غير تلك المنصوص عليها في الخانة 100915	10 09 16
laitiers افرة الصهر	10 10 03
انوية وقوالب الصهر لاتصل درجة انصهارها إلى حد الذوبان غير تلك المشار إليها في الخانة 101005	10 10 06
انوية وقوالب وصلت درجة انصهارها إلى حد الذوبان غير تلك المشار إليها في الخانة 101007	10 10 08
غبار ناجم عن تصفية الدخان غير ذلك المشار إليه في الخانة 101009	10 10 10
جزينات أخرى غير تلك المشار إليها في الخانة 101011	10 10 12
نفايات اللدانات (liants) غير تلك المشار إليها في الخانة 101013	10 10 14
révélateur de criques مستعملة غير تلك المنصوص عليها في الخانة 101015	10 10 16
نفايات المواد التي أساسها الألياف الزجاجية	10 11 03
جزينات وغبار	10 11 05
نفايات التحضير أخرى قبل الطهي غير تلك المحددة في الخانة 101109	10 11 10
نفايات زجاجية أخرى غير تلك المشار إليها في الخانة 101111	10 11 12
أوحال صقل وسحق الزجاج غير تلك المشار إليها في الخانة 101113	10 11 14
نفايات صلبة ناجمة عن تطهير الدخان غير تلك المشار إليها في الخانة 101115	10 11 16
أوحال وقوالب التصفية الناجمة عن تطهير الدخان غير تلك المشار إليها في الخانة 101117	10 11 18
نفايات صلبة ناجمة عن المعالجة في الموقع للسوائل المتدفقة (effluents) غير تلك المشار إليها في الخانة 101119	10 11 20
نفايات التحضير قبل الطهي	10 12 01
جزينات وغبار	10 12 03
أوحال وقوالب التصفية الناجمة عن تطهير الدخان	10 12 05
قوالب غير مرتبة	10 12 06
نفايات مواد السيراميك والأجور والتبليط (carrelages) ومواد البناء (بعد الطهي)	10 12 08
نفايات صلبة ناجمة عن تطهير الدخان غير تلك المشار إليها في الخانة 101209	10 12 10
نفايات glaçures غير تلك المشار إليها في الخانة 101211	10 12 12
أوحال ناجمة عن المعالجة في الموقع للسوائل المتدفقة (effluents)	10 12 13
نفايات التحضير قبل الطهي	10 13 01
نفايات التفحيم وتمييه الجير (hydratation de la chaux)	10 13 04
جزينات وغبار (باستثناء الخانتين 101312 و101313)	10 13 06
أوحال وقوالب التصفية الناجمة عن تطهير الدخان	10 13 07
نفايات ناجمة عن تصنيع أمينت (l'amiante) - الإسمنت غير تلك المشار إليها في الخانة 101309	10 13 10
نفايات ناجمة عن تصنيع المواد المركبة الذي ساسها الإسمنت غير تلك المشار إليها في الخانتين 101309 و101310	10 13 11
نفايات صلبة ناجمة عن تطهير الدخان غير تلك المشار إليها في الخانة 101312	10 13 13
نفايات ووحل béton	10 13 14
أوحال وقوالب التصفية غير تلك المشار إليها في الخانة 110109	11 01 10
سوائل مائية متآنية من التنظيف غير تلك المشار إليها في الخانة 110111	11 01 12
نفايات التشحيم (dégraissage) غير تلك المشار إليها في الخانة 110113	11 01 14

نفايات ناجمة عن تصنيع d'anode pour LES PROCÉDÉS D'ÉLECTROLYSE AQUEUSE	11 02 03
نفايات ناجمة عن procédés hydro-métallurgiques النحاس غير تلك المشار إليها في الخانة 110205	11 02 06
mattes	11 05 01
رماد الزنك	11 05 02
نحاتة وبقايا المواد الحديدية	12 01 01
جزينات وغبار المواد الحديدية	12 01 02
نحاتة وبقايا المواد غير الحديدية	12 01 03
جزينات وغبار المواد غير الحديدية	12 01 04
جزينات المواد البلاستيكية (D'ÉBARBAGE ET DE TOURNAGE)	12 01 05
نفايات الحدادة	12 01 13
النفايات المحولة إلى حبيبات (grenailages) غير تلك المشار إليها في الخانة 120116	12 01 17
نفايات الطحن ومسحوقات الطحن غير تلك المشار إليها في الخانة 120120	12 01 21
لفائف من الورق/ الكارطون	15 01 01
لفائف من المواد البلاستيكية	15 01 02
لفائف من الخشب	15 01 03
لفائف معدنية	15 01 04
لفائف مركبة	15 01 05
لفائف مختلطة	15 01 06
لفائف من الزجاج	15 01 07
لفائف من النسيج	15 01 09
مواد قابلة للامتصاص ومواد التنصيف والأقمشة المخصصة للمسح والملابس الواقية غير تلك المشار إليها في الخانة 150202	15 02 03
عجلات غير صالحة للاستعمال	16 01 03
عربات غير صالحة للاستعمال لا تحتوي على سوائل ولا على أية مركبات خطرة	16 01 06
patins الفرامل غير تلك المشار إليها في الخانة 160111	16 01 12
مضادات التجمد أخرى غير تلك المشار إليها في الخانة 160114	16 01 15
خزانات الغاز المسال (liquéfié)	16 01 16
المعادن الحديدية	16 01 17
المعادن غير الحديدية	16 01 18
المواد البلاستيكية	16 01 19
زجاج	16 01 20
مركبات خطرة غير تلك المشار إليها في الخانات من 160107 إلى 160111 و160113 و160114	16 01 21
مركبات غير مصنفة في موضع آخر	16 01 22
تجهيزات مهملة غير تلك المشار إليها في الخانات من 160209 إلى 190213	16 02 14
مركبات مسحوبة من التجهيزات المهملة غير تلك المشار إليها في الخانة 160215	16 02 16
نفايات من اصل معدني غير تلك المحددة في الخانة 160303	16 03 04
نفايات من اصل معدني غير تلك المشار إليها في الخانة 160305	16 03 06
غاز متواجد تحت ضغط بالحاويات غير ذلك المشار إليه في الخانة 160504	16 05 05

مواد كيميائية mis au rebut غير تلك المشار إليها في الخانات 160506 و 160507 و 160508	16 05 09
البطاريات (alcalines) (معدا الخانة 160603)	16 06 04
بطاريات ومكثفات (accumulateurs) أخرى	16 06 05
عامل مساعد مستعمل يحتوي على الذهب والفضة أو rhénium أو الروديوم أو البلاديوم أو l'iridium أو البلاتين (معدا الخانة 160807)	16 08 01
عامل مساعد مستعمل يحتوي على معادن أو يتكون من معادن de transition غير مصنفة في موضع آخر	16 08 03
عامل مساعد مستعمل يحتوي على de craquage catalytique sur lit fluide (معدا الخانة 160807)	16 08 04
نفايات سائلة مائية غير تلك المنصوص عليها في الخانة 161001	16 10 02
مركز مائي غير ذلك المنصوص عليه في الخانة 161003	16 10 04
اغلفة الأفرنة وréfractaire التي أساسها الكربون الناجمة عن صناعة الصلب والحديد غير تلك المنصوص عليها في الخانة 161101	16 11 02
اغلفة الأفرنة وréfractaire الناجمة عن صناعة الصلب والحديد لا تحتوي على مواد خطيرة	16 11 04
اغلفة الأفرنة وréfractaire الناجمة عن صناعة الصلب والحديد وغير تلك المنصوص عليها في الخانة 161105	16 11 06
اسمنت	17 01 01
أجر	17 01 02
قرمود والخزف	17 01 03
خليط من الإسمنت والأجور والقرمود والخزف غير تلك المشار إليها في الخانة 170106	17 01 07
خشب	17 02 01
زجاج	17 02 02
مواد بلاستيكية	17 02 03
خليط bitumineux غير ذلك المشار إليه في الخانة 170301	17 03 02
نحاس وبرونز وlaiton	17 04 01
المونيوم	17 04 02
رصاص	17 04 03
زنك	17 04 04
حديد وفولاذ	17 04 05
قصدير	17 04 06
معادن مختلطة	17 04 07
أسلاك غير تلك المشار إليها في الخانة 170410	17 04 11
أراضي وحصى غير تلك المشار إليها في الخانة 170503	17 05 04
boues de dragage غير تلك المشار إليها في الخانة 170505	17 05 06
حجر رصف الطريق غير ذلك المشار إليه في الخانة 170507	17 05 08
مواد عازلة غير تلك المشار إليها في الخانتين 170601 و 170603	17 06 04
مواد بناء تحتوي على أمينت	17 06 05
مواد بناء الذي أسسها الجبس غير تلك المشار إليها في الخانة 170801	17 08 02
نفايات البناء والهدم المختلطة غير تلك المشار إليها في الخانات 170901 و 170902 و 170903	17 09 04
مواد حادة وقاطعة- غير تلك المشار إليها في الخانة 180103-	18 01 01
نفايات تشريحية وعضوية بما في ذلك أكياس واحتياطات الدم- غير تلك المشار إليها في الخانة 180103	18 01 02

نفايات التي لا يخضع الجمع والتخلص منها لمواصفات خاصة تجاه مخاطر العدوى- على سبيل المثال الملابس والجبس والأغطية والملابس الملقاة والقماط-	18 01 04
مواد كيميائية غير تلك المشار إليها في الخانة 180106	18 01 07
أدوية غير تلك المشار إليها في الخانة 180108	18 01 09
مواد حادة وقاطعة- غير تلك المشار إليها في الخانة 180202-	18 02 01
نفايات التي لا يخضع جمعها والتخلص منها إلى مواصفات خاصة تجاه أخطار معدية	18 02 03
مواد كيميائية غير تلك المشار إليها في الخانة 180205	18 02 06
أدوية غير تلك المشار إليها في الخانة 180207	18 02 08
نفايات de ferrailage des mâchefers	19 01 02
mâchefers غير ذلك المشار إليه في الخانة 190111	19 01 12
رماد متطاير غير ذلك المشار إليه في الخانة 190113	19 01 14
رماد sous chaudière غير ذلك المشار إليه في الخانة 190115	19 01 16
نفايات de pyrolyse غير تلك المشار إليها في الخانة 190117	19 01 18
رمال ناجمة عن lits fluidisés	19 01 19
نفايات prémélangés محتوية فقط على نفايات غير خطرة	19 02 03
وحل نجم عن لمعالجة لغزيريو كيميائية غير ذلك المشار إليه في الخانة 190205	19 02 06
أنواع من النفايات قابلة للاحتراق غير تلك المشار إليها في الخانتين 190208 و190209	19 02 10
نفايات مثبتة غير تلك المشار إليها في الخانة 190304	19 03 05
نفايات مجمدة غير تلك المشار إليها في الخانة 190306	19 03 07
نفايات زجاجية	19 04 01
نفايات سائلة مائية متأتية من النفايات la trempe des déchets vitrifiés	19 04 04
fraction غير مسمد للنفايات البلديات وما يماثلها	19 05 01
fraction غير مسمد لنفايات الحيوانات والنباتات	19 05 02
سماد déclassé	19 05 03
سوائل ناجمة عن المعالجة الغير الهوائية للنفايات البلدية	19 06 03
digestat ناجمة عن المعالجة الغير الهوائية للنفايات البلدية	19 06 04
سوائل نجمة عن لمعالجة لغير الهوائية لنفايات الحيوانات والنباتات	19 06 05
digestat ناجمة عن المعالجة الغير الهوائية لنفايات الحيوانات والنباتات	19 06 06
عصارة نفايات المطراح غير تلك المشار إليها في الخانة 190702	19 07 03
نفايات dégrillage	19 08 01
نفايات dessablage	19 08 02
وحل نجم عن معالجة المياه العادمة الحضرية	19 08 05
وحل متاة من المعالجة البيولوجية للمياه العادمة الصناعية غير تلك المشار إليها في الخانة 190811	19 08 12
وحل متاة معالجات أخرى للمياه العادمة الصناعية غير تلك المشار إليها في الخانة 190813	19 08 14
نفايات صلبة ناتجة عن التنقية والتفتيح الأولى	19 09 01
وحل clarification المياه	19 09 02
وحل إزالة الكربون	19 09 03
فحم نشيط مستعمل	19 09 04
صمغ محول للأيونات (échangeuses d'ions) مشبعة أو مستعملة	19 09 05

محلول ووحل نجم عن régénération لمحولات الأيونات (échangeuses d'ions)	19 09 06
نفايات الحديد والفولاذ	19 10 01
نفايات معدنية غير حديدية	19 10 02
fraction خفيف لبقايا السحق والغبار غير تلك المشار اليها في الخانة 191003	19 10 04
fraction غير تلك المشار اليها في الخانة 191005	19 10 06
وحل مناة من المعالجة في الموقع للسوائل المتدفقة (effluents) غير ذلك المشار اليه في الخانة 191105	19 11 06
ورق وكارطون	19 12 01
معادن حديدية	19 12 02
معادن غير حديدية	19 12 03
مواد بلاستيكية ومطاطية	19 12 04
زجاج	19 12 05
خشب يحتوي على مواد خطرة	19 12 06
خشب غير ذلك المشار اليه في الخانة 190206	19 12 07
textiles	19 12 08
معادن (كالرمال والحصى)	19 12 09
نفايات قابلة للاحتراق (وقود مستخرج من النفايات)	19 12 10
نفايات أخرى (بما في ذلك الخليط) ناجمة عن المعالجة الميكانيكية للنفايات غير تلك المشار اليها في الخانة 191211	19 12 12
نفايات صلبة ناجمة عن إزالة تلوث التربة (décontamination) غير تلك المشار اليها في الخانة 191301	19 13 02
أوحال ناجمة عن إزالة تلوث (décontamination) التربة غير تلك المشار اليها في الخانة 191303	19 13 04
أوحال ناجمة عن إزالة تلوث (décontamination) المياه الجوفية غير تلك المشار اليها في الخانة 191305	19 13 06
نفايات سائلة مائية ومركزة مائية ناجمة عن إزالة تلوث (décontamination) المياه الجوفية غير تلك المشار اليها في الخانة 191307	19 13 08
ورق وكارطون	20 01 01
زجاج	20 01 02
نفايات المطابخ والمطاعم المتحللة	20 01 08
الأسبسة	20 01 10
textiles	20 01 11
زيوت ومواد دهنية عذائية	20 01 25
صباغة ومداد ولصاق وصمغيات غير تلك المشار اليها في الخانة 200127	20 01 28
منظفات غير تلك المشار اليها في الخانة 200129	20 01 30
أدوية غير تلك المشار اليها في الخانة 200131	20 01 32
بطاريات وaccumulateurs غير تلك المشار اليها في الخانة 200133	20 01 34
تجهيزات كهربائية وإلكترونية mis au rebut غير تلك المشار اليها في الخانات 200121 و200123 و200135	20 01 36
خشب غير ذلك المشار اليه في الخانة 2001 37	20 01 38
مواد بلاستيكية	20 01 39
معادن	20 01 40

نفایات ناجمة عن ramonage المداخن	20 01 41
نفایات قابلة للتحلل بيولوجيا	20 02 01
أراضي وأحجار	20 02 02
نفایات أخرى غير قابلة للتحلل بيولوجيا	20 02 03
نفایات حضرية مختلطة	20 03 01
نفایات الأسواق	20 03 02
نفایات تنظيف الأزقة	20 03 03
أحوال الحفر المتعفنة (fosses septiques)	20 03 04
نفایات ناجمة عن تنظيف مجاري المياه (égout)	20 03 06
نفایات encombrantes	20 03 07

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1340.20 صادر في 22 من ذي القعدة 1441 (14 يوليو 2020) بتطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.17.587 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات استيراد النفايات وتصديرها وعبورها.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.17.587 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات استيراد النفايات وتصديرها وعبورها، ولا سيما المواد 3 و4 و7 و9 و10 و13 و15 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.14.85 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) المتعلق بتدبير النفايات الخطرة ؛ وعلى المرسوم رقم 2.07.253 الصادر في 14 من رجب 1429 (18 يوليو 2008) المتعلق بتصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.587، يجب على المستورد أو وكيله إيداع طلب الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 من هذا القرار، لدى مكتب الضبط المركزي التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، مرفقا بالوثائق التالية :

- وثيقة الإخطار؛

- وثيقة التنقل ؛

- ضمانة مالية ؛

- نسخة من العقد المبرم بين مصدر النفايات والمستورد / مستغل منشأة التثمين أو التخلص من النفايات الخطرة ؛

- وثيقة التحاليل الفيزيائية والكيميائية للنفايات / بطاقة تقنية للتعريف بالنفايات؛

- شهادة قبول النفايات من منشأة التثمين ؛

- نسخة من ترخيص استغلال المنشأة ؛

- نسخة من ترخيص المنشأة لتثمين النفايات الخطرة والتخلص منها ؛

- تأمين المسؤولية المدنية لمنشأة التثمين ؛

- الترخيص بجمع ونقل النفايات الخطرة ؛

- دفتر التحملات المشار إليه في المادة الثانية أدناه ؛

- التزام بالشرف على صحة المعلومات المدلى بها موقع ومصادق عليه.

المادة الثانية

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.17.587 السالف الذكر، يحدد نموذج مشروع دفتر التحملات في الملحق رقم 2 من هذا القرار.

المادة الخامسة

تطبيقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.587، يحدد نموذج الترخيص باستيراد النفايات غير الخطرة وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 5 من هذا القرار.

المادة السادسة

تطبيقا لمقتضيات المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.587، يرفق طلب الترخيص بتصدير النفايات، المحدد وفق الملحق رقم 6 من هذا القرار، بالوثائق التالية:

- وثيقة الإخطار؛
- وثيقة النقل؛
- أسباب التصدير؛
- نسخة من رخصة استغلال المنشأة مصدر النفايات؛
- نسخة من العقد المبرم بين مصدر النفايات ومستوردها / مستغل منشأة التثمين والتخلص من النفايات الخطرة الموجهة إليها النفايات؛
- شهادة الموافقة المسبقة؛
- خصائص النفايات؛
- وصف طرق إنتاج النفايات؛
- ضمانات مالية؛
- لائحة الناقلين؛
- مسار الحمولة؛
- التأمينات؛
- التأمين الخاص بالمسؤولية المدنية للناقل؛
- التأمين الخاص بالمسؤولية المدنية للشركة المغربية صاحبة الطلب؛
- التزام بالشرف على صحة المعلومات المدلى بها موقع ومصادق عليه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1441 (14 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيزرياح.

المادة الثالثة

تطبيقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.17.587 السالف الذكر، يحدد نموذج الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 3 من هذا القرار.

المادة الرابعة

تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.587، يرفق طلب الترخيص باستيراد النفايات غير الخطرة، المحدد وفق الملحق رقم 4 من هذا القرار، بالوثائق التالية:

- طلب السلطة الوطنية المختصة في دولة التصدير في حالة استيراد النفايات غير الخطرة من بلد أجنبي؛
- وثيقة الإخطار؛
- وثيقة النقل؛
- ضمانات مالية؛
- نسخة من العقد المبرم بين مصدر النفايات ومستوردها / مستغل منشأة التثمين أو التخلص؛
- وثيقة التحليل الفيزيائية والكيميائية للنفايات / بطاقة تقنية للتعريف بالنفايات؛
- دفتر التحملات المحدد في الملحق رقم 2 من هذا القرار، تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.587؛
- رخصة استغلال وحدات إنتاج النفايات والتخلص منها؛
- تأمين المسؤولية المدنية للمنشأة؛
- لائحة السلطات المختصة؛
- تسعيرة وحساب قيمة الضمانة المالية؛
- مسار الشحنات؛
- طرق تثمين النفايات أو التخلص منها؛
- أسباب الاستيراد (مأل النفايات المستوردة)؛
- التزام بالشرف على صحة المعلومات المدلى بها وعدم احتواء النفايات المستوردة على مواد خطرة، موقع ومصادق عليه.

*

*

*

الملحق 1

نموذج طلب الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة

عن أنشطة مناطق التصدير الحرة

طلب الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة	
معلومات عن الشركة صاحبة الطلب	
اسم الشركة:
العنوان:
ممثل الشركة:
الهاتف والفاكس:
البريد الإلكتروني:
المعلومات الخاصة بالنفايات المستوردة	
أخطار رقم:
النوع:
المصدر:
الرمز (المصنف المغربي للنفايات):
الكمية:
وصل الإيداع	
اسم الشركة:
اسم وصفة مودع الطلب:
تاريخ الإيداع:
رقم التسجيل:
خاتم مكتب الضبط	

* * *

الملحق 2

نموذج دفتر التحملات الذي يرفق بطلب الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة
وبطلب الترخيص باستيراد النفايات غير الخطرة

المادة الأولى: المعلومات المتعلقة بهوية المستورد أو وكيله:

. الاسم الكامل:

. العنوان:

المادة 2: التزام صاحب الطلب بتشغيل مستخدمين يتوفرون على شواهد تثبت كفاءتهم وتأهيلهم في مجال النفايات المستوردة.

المادة 3: تقديم المعطيات حول الإمكانات المادية لتدبير عملية استيراد النفايات.

المادة 4: التعريف بالنفايات المستوردة وبمصدرها.

المادة 5: المسار الذي ستسلكه النفايات موضوع الطلب.

المادة 6 : التزام صاحب الطلب بالتوفر على نظام السلامة أثناء عملية الاستيراد لا سيما أثناء مراحل الجمع والتغليف والتوسيم والنقل والتثمين أو التخلص من النفايات.

المادة 7: التعريف بمنشأة التخلص من النفايات أو تثمينها الموجهة إليها النفايات المذكورة.

* * *

الملحق 3

نموذج الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة

الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة	
المعلومات المتعلقة بالشركة	
اسم الشركة:	العنوان:
الهاتف والفاكس:	البريد الإلكتروني:
المعلومات الخاصة بالنفايات المستوردة	
خطار رقم:	النوع:
المصدر:	الرمز (المصنف المغربي للنفايات):
الكمية:	
المعلومات الخاصة بنقل النفايات	
اسم الشركة المكلفة بالنقل:	رقم الرخصة:
المعلومات الخاصة بمنشأة تجميع أو معالجة النفايات	
اسم المنشأة:	العنوان:
الهاتف والفاكس:	رقم رخصة المنشأة:
تجميع <input type="checkbox"/>	معالجة <input type="checkbox"/>
مقرر الترخيص	
<input type="checkbox"/>	يمنح الترخيص باستيراد النفايات:
<input type="checkbox"/>	رفض الترخيص باستيراد النفايات:
	تعليل الرفض:
	مدة صلاحية الترخيص من إلى
التوقيع	

الملحق 4

نموذج طلب الترخيص باستيراد النفايات غير الخطرة

طلب الترخيص باستيراد النفايات غير الخطرة
معلومات عن الشركة صاحبة الطلب
اسم الشركة:
العنوان:
ممثل الشركة:
الهاتف والفاكس:
البريد الإلكتروني:
المعلومات الخاصة بالنفايات المستوردة
اخطار رقم:
النوع:
المصدر:
الرمز (المصنف المغربي للنفايات):
الكمية:
وصل الإيداع
اسم الشركة:
اسم وصفة مودع الطلب:
تاريخ الإيداع:
رقم الطلب:
خاتم مكتب الضبط

* * *

الملحق 5

نموذج الترخيص باستيراد النفايات غير الخطرة

الترخيص باستيراد النفايات غير الخطرة	
المعلومات المتعلقة بالشركة	
اسم الشركة:	العنوان:
الهاتف والفاكس:	البريد الإلكتروني:
المعلومات الخاصة بالنفايات المستوردة	
النوع:	المصدر:
الرمز (المصنف المغربي للنفايات)	الكمية:
المعلومات الخاصة بمنشأة تجميع أو معالجة النفايات	
اسم المنشأة:	العنوان:
الهاتف والفاكس:	تجميع <input type="checkbox"/> معالجة <input type="checkbox"/>
مقرر الترخيص	
<input type="checkbox"/>	يمنح الترخيص باستيراد النفايات
<input type="checkbox"/>	رفض الترخيص باستيراد النفايات
	تعليل الرفض
	مدة صلاحية الترخيص: من إلى
التوقيع	

* * *

الملحق 6

نموذج طلب الترخيص بتصدير النفايات

طلب الترخيص بتصدير النفايات	
المعلومات الشخصية لصاحب الطلب	
اسم الشركة:.....	العنوان:.....
ممثل الشركة:.....	الهاتف والفاكس:.....
البريد الإلكتروني:.....	
المعلومات الخاصة بالنفايات المصدرة	
أخطار رقم :	النوع:.....
المصدر:.....	الرمز (المصنف المغربي للنفايات):
الكمية(طن):.....	
وصل الإيداع	
اسم الشركة:.....	اسم وصفة مودع الطلب:.....
تاريخ الإيداع:.....	رقم الطلب:.....
خاتم مكتب الضبط	

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1531.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشيعاء للعقار الجماعي المسمى «كولكتيف لكواودة» التابع للجماعة السلالية «الكواودة» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 435.71 الصادر في 14 سبتمبر 1972 بالموافقة على قائمة ذوي الحقوق الخاصة في الأراضي الجماعية الواقعة بدائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيعاء للعقار الجماعي المسمى «كولكتيف لكواودة» التابع للجماعة السلالية «الكواودة»، موضوع الرسم العقاري عدد R/25208 بإقليم سيدي قاسم والواقع داخل دائرة الري بمنطقة الغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1530.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشيعاء للعقار الجماعي المسمى «بلاد أولاد منصور» التابع للجماعة السلالية «ولاد منصور» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 435.71 الصادر في 14 سبتمبر 1972 بالموافقة على قائمة ذوي الحقوق في الأراضي الجماعية الواقعة بدائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيعاء للعقار الجماعي المسمى «بلاد أولاد منصور» التابع للجماعة السلالية «ولاد منصور»، موضوع الرسم العقاري عدد R/3803 بإقليم سيدي قاسم والواقع داخل دائرة الري بمنطقة الغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1533.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «خليف ومريجة» التابع للجماعات السلالية «سيدي قاسم مرزوك» و «أولاد عبد الله» و «ركراكة» و «أولاد حماد سيدي امغيت» و «أولاد موسى» و «السلطنة» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «خليف ومريجة» التابع للجماعات السلالية «سيدي قاسم مرزوك» و «أولاد عبد الله» و «ركراكة» و «أولاد حماد سيدي امغيت» و «أولاد موسى» و «السلطنة»، موضوع الرسم العقاري عدد R/17782 بإقليم القنيطرة والواقع داخل دائرة الري بمنطقة الغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1532.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «بلاد جماعة القباطسة 1» التابع للجماعة السلالية «القطاطسة» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 435.71 الصادر في 14 سبتمبر 1972 بالموافقة على قائمة ذوي الحقوق في الأراضي الجماعية الواقعة بدائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «بلاد جماعة القباطسة 1» التابع للجماعة السلالية «القطاطسة»، موضوع الرسم العقاري عدد 30/5447 بإقليم سيدي قاسم والواقع داخل دائرة الري بمنطقة الغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1535.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «معاتكة 5» التابع للجماعة السلالية «المعاتكة» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «معاتكة 5» التابع للجماعة السلالية «المعاتكة»، موضوع الرسم العقاري عدد R/8506 بإقليم القنيطرة والواقع داخل دائرة الري بمنطقة الغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1534.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «مرقطان 1» التابع للجماعات السلالية «العسالة» و«اشتياكات» و«أحريض» و«النواصر» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «مرقطان 1» التابع للجماعات السلالية «العسالة» و«اشتياكات» و«أحريض» و«النواصر»، موضوع الرسم العقاري عدد R/13229 بإقليم القنيطرة والواقع داخل دائرة الري بمنطقة الغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1537.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «بلاد جماعة الوجاجنة» التابع للجماعة السلالية «الوجاجنة» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «بلاد جماعة الوجاجنة» التابع للجماعة السلالية «الوجاجنة»، موضوع الرسم العقاري عدد R/11920 بإقليم القنيطرة والواقع داخل دائرة الري بمنطقة الغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1536.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «زيوات» التابع للجماعة السلالية «زيوات» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «زيوات» التابع للجماعة السلالية «زيوات»، موضوع الرسم العقاري عدد 13/22116 بإقليم القنيطرة والواقع داخل دائرة الري بمنطقة الغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1539.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «بلاد قبالة» التابع للجماعة السلالية «القبالة» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «بلاد قبالة» التابع للجماعة السلالية «القبالة»، موضوع الرسم العقاري عدد R/11593 بسوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة والواقع داخل دائرة الري بمنطقة الغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1538.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «بعابشة 2» التابع للجماعة السلالية «البعابشة» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «بعابشة 2» التابع للجماعة السلالية «البعابشة»، موضوع الرسم العقاري عدد 13/22118 بإقليم القنيطرة والواقع داخل دائرة الري بمنطقة الغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1731.20 صادر في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 من ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2579.05 الصادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عزيزة الكريني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 19 المحدثة بتجزئة واد جمعة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهاشمية» بجماعة راس الواد بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2579.05 الصادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1730.20 صادر في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد الجابري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 المحدثة بتجزئة تيسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهاشمية» بجماعة راس الواد بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1733.20 صادر في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأراضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 10 أبريل و 10 ماي 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حجاج غازي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 52 المحدثة بتجزئة الفارسية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفارسية» بجماعة السكامنة بإقليم سطات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1732.20 صادر في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الجيلالي الشلح القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 2 المحدثة بتجزئة عين عائشة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الانبعاث» بجماعة عين عائشة بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1735.20 صادر في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأراضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 10 أبريل و 10 ماي 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد أحمد بومدين القطعة الأراضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة البروج والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السلام» بجماعة مسكورة بإقليم سطات، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1734.20 صادر في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 10 أبريل و 10 ماي 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عربية الشلخ القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 03 المحدثة بتجزئة السمامية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمامية» بجماعة كدانة بإقليم سطات، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1753.20 صادر في 14 من ذي القعدة 1441 (6 يوليو 2020) يرخّص تحت عدد 4595 للسيد عمر خبيلات الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سيدي بنور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1754.20 صادر في 14 من ذي القعدة 1441 (6 يوليو 2020) يرخّص تحت عدد 4597 للسيد سعيد الفريسيوي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الحسيمة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1755.20 صادر في 14 من ذي القعدة 1441 (6 يوليو 2020) يرخّص تحت عدد 4598 للسيدة منال بوشنة الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تازة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1756.20 صادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) يرخّص تحت عدد 4599 للسيد محمد عراقي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة البوليتقنية الخاصة ابن خلدون بتونس بتاريخ 26 ديسمبر 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1842.20 صادر في 23 من ذي القعدة 1441 (15 يوليو 2020) يرخّص تحت عدد 4591 للسيد مروان الوكيل الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من «Gheorghe Asachi» din Iasi - Universitatea Tehnica رومانيا بتاريخ 14 نوفمبر 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1843.20 صادر في 23 من ذي القعدة 1441 (15 يوليو 2020) يرخّص تحت عدد 4592 للسيد محمد عمري الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1844.20 صادر في 23 من ذي القعدة 1441 (15 يوليو 2020) يرخّص تحت عدد 4593 للسيد علاء العمراوي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بالدروة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1845.20 صادر في 23 من ذي القعدة 1441 (15 يوليو 2020) يرخّص تحت عدد 4594 للسيد ياسر حايدر الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1846.20 صادر في 22 من ذي القعدة 1441 (14 يوليو 2020) يرخّص تحت عدد 4600 للسيدة مريم السكروحي الحاملة لدرجة الباشلر في الهندسة المعمارية مسلمة من «Illinois Institute Of Technology» - الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 14 ماي 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1847.20 صادر في 23 من ذي القعدة 1441 (15 يوليو 2020) يرخّص تحت عدد 4601 للسيدة ايمان لعفر الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 21 يونيو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

وعلى رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 30 يناير 2017 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أولاد افريجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2017 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 9 أكتوبر إلى 8 نوفمبر 2017 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أولاد افريجة (المخطط رقم AUS 10/2017) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 1727.20 صادر في

20 من شوال 1441 (12 يونيو 2020) بالموافقة على قرار

عامل إقليم سيدي بنور بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة جابرية.

والي جهة الدار البيضاء - سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم سيدي بنور بتاريخ 15 أبريل 2020 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة جابرية (المخطط رقم PDAR/AUEJSB/2019/01).

قرار لوالي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 3100.19 صادر في 20 من شوال 1441 (12 يونيو 2020) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أولاد افريجة.

والي جهة الدار البيضاء - سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أولاد افريجة (المخطط رقم AUS 10/2017) الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1441 (12 يونيو 2020).

الإمضاء : سعيد احميدوش.

*

* *

قرار لعامل إقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أولاد افريجة

عامل إقليم سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بسطات بتاريخ 30 يناير 2017 ؛

قرار لوالي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 1728.20 صادر في 20 من شوال 1441 (12 يونيو 2020) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي بومهدي.

والي جهة الدار البيضاء - سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي بومهدي (المخطط رقم AUS 11/2018).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1441 (12 يونيو 2020).

الإمضاء: سعيد احمدوش.

*

* *

قرار لعامل إقليم سطات

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة سيدي بومهدي

عامل إقليم سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1441 (12 يونيو 2020).

الإمضاء: سعيد احمدوش.

*

* *

قرار لعامل إقليم سيدي بنور

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة جابرية بإقليم سيدي بنور

عامل إقليم سيدي بنور،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستك والماء بالجديدة بتاريخ 29 يناير 2019؛

وعلى رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالجديدة بتاريخ 4 فبراير 2019؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة جابرية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2019؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 2 أغسطس إلى 3 سبتمبر 2019 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة جابرية (المخطط رقم PDAR/AUEJSB/2019/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 14 من ذي القعدة 1441 (6 يوليو 2020).

الإمضاء: السعيد زنيبر.

*

* *

قرار لعامل إقليم تازة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لسيدي أحمد زروق بجماعة الطايفة بإقليم تازة

عامل إقليم تازة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتازة بتاريخ 15 يناير 2019؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتازة بتاريخ 21 يناير 2019؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الطايفة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2017؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 19 ديسمبر 2019 إلى 18 يناير 2020 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي أحمد زروق (المخطط رقم AUT/19/401) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بسطات بتاريخ 9 فبراير 2017؛

وعلى رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بسطات بتاريخ 2 يونيو 2017؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي بومهدي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2019؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 6 فبراير إلى 5 مارس 2019 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي بومهدي (المخطط رقم AUS 11/2018) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس عامل عمالة فاس رقم 1729.20 صادر في 14 من ذي القعدة 1441 (6 يوليو 2020) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي أحمد زروق.

والي جهة فاس مكناس، عامل عمالة فاس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي أحمد زروق (المخطط رقم AUT/19/401) الملحق بأصل هذا القرار.

مجلس المنافسة

وعلى القرار رقم 2020.20 الصادر في 13 يناير 2020 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من حضور أعضاء اللجنة الدائمة الواردة أسماؤهم في محضر اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن طلب الترخيص لمشروع عملية التركيز الاقتصادي، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، وذلك خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس بتاريخ 23 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020)؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يشكل تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12، عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل؛

وحيث إن مفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر الشروط التالية؛

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على الموارد المالية والبشرية الضرورية لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛

- أن لا يكون إحداث هذه المنشأة المشتركة مقتصرًا على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛

- أن تكون المنشأة المشتركة تم إحداثها من أجل الإشتغال على المدى الطويل؛

- أن تكون المنشأة المشتركة غير مرتبطة (مستقلة) بالشركات الأم من حيث التمويل والتسويق.

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي:

- شركة Parc Eolien Ghrad Jrad SAS؛

- شركة مساهمة مبسطة، خاضعة للقانون المغربي أنشأت من أجل تشييد واستغلال وتطوير محطة لإنتاج الكهرباء أساسا من مصدر الطاقة الرياحية في جهة العيون. وتعتبر المنشأة المحدثة S.A.S Parc Eolien Ghrad Jrad، شركة مملوكة بالكامل لشركة

Voltaia Maroc و VLT Investment 6 B.V؛

- شركة Voltaia Maroc؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 48/ق/2020 الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة، من طرف الشركتين «Voltaia Maroc» و«VLT Investment 6 B.V» المملوكتين من طرف مجموعة Voltaia S.A.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى طلب الترخيص لمشروع عملية التركيز الاقتصادي، موضوع تبليغ من طرف «Voltaia Maroc»، بتاريخ 11 ماي 2020، والمسجل بالأمانة العامة للمجلس تحت عدد 037/ع.ت.إ./2020، والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة تحمل اسم «PARC EOLIEN DE GHRAD JRAD SAS»، من قبل الشركتين «Voltaia Maroc» و«VLT Investment 6 B.V»؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 6 شوال 1441 (28 يوليوز 2020) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 شوال 1441 (27 ماي 2020)؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 شوال (27 ماي 2020)؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 49/ق/2020 الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) المتعلق بتولي شركة «CEVA Logistics headoffice BV» المراقبة بشكل مباشر على شركة «AS Transport International» بواسطة اقتناء نسبة 60% من أسهم رأسمالها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛ وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 36/ع.ت.إ/2020 بتاريخ 23 من شعبان 1441 (16 أبريل 2020)، المتعلق بتولي شركة «CEVA Logistics headoffice BV» المراقبة الحصرية لشركة «AS Transport International» عن طريق اقتناء نسبة 60% من أسهم رأسمالها ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 20 من رمضان 1441 (12 ماي 2020) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوقين المعنيتين بمجال خدمات إحالة شحن البضائع وبمجال توريد الخدمات اللوجستية لقطاع نقل البضائع، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه؛

وعلى القرار رقم 2020/45 بتاريخ 27 من شعبان 1441 (20 أبريل 2020) القاضي بتعيين مقررة في الموضوع ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من رمضان 1441 (8 ماي 2020) ؛

- شركة مساهمة مبسطة تأسست في عام 2015، خاضعة للقانون المغربي، تابعة لشركة Voltalia SA وتقوم بتطوير مجموعة من مشاريع الطاقة الريحية والشمسية والهيدروليكية ؛
- شركة VLT Investment 6 B.V ؛

- شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الهولندي. تأسست في شتنبر 2019، وتم إنشاء هذه الشركة خصيصًا لتمويل الاستثمارات التي تقوم بها الشركات التابعة لمجموعة شركات «Voltalia SA».

وحيث إن الشركتين المذكورتين أعلاه تابعتين للشركة الأم «Voltalia SA» ؛

وحيث إن الشركة المحدثة «S.A.S Parc Eolien Ghrad Jrad» منشأة اقتصادية لا تتوفر فيها شروط الاستقلال الاقتصادي للاعتبارات التالية ؛

- أن المنشأة المشتركة المحدثة ستقوم فقط بتشييد وإستغلال هذه المحطة الكهربائية «Parc Eolien Ghrad Jrad» ولن تقوم بتطوير أي مشروع أخرى ؛

- أن المنشأة الجديدة لا تتوفر على موارد مالية وبشرية خاصة بها، إذ أن الشركة الأم تضع رهن إشارة شركة «Parc Eolien Ghrad Jrad» كل الموارد البشرية والخبرات اللازمة لتسييرها ؛

- أن كل القرارات الاستراتيجية المتعلقة بتسيير المنشأة الجديدة تبث فيها الشركة الأم، بما فيها تسمية مدرء الشركة وكذا قرار تطوير القدرة الإنتاجية للمحطة الطاقية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق فإن المنشأة المحدثة لا تتوفر على الشروط اللازمة لاعتبارها منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، وبالتالي فإن هذه العملية لا تعتبر عملية تركيز اقتصادي بمفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 15 من القانون رقم 104.12 المذكور أعلاه، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل، أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادة 11 من هذا القانون،
قرر ما يلي :

مادة فريدة

أن عملية التركيز الاقتصادي، موضوع تبليغ من طرف «Voltalia SA» Maroc، بتاريخ 19 رمضان 1441 (11 ماي 2020)، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس تحت عدد 037/ع.ت.إ/2020، لا تخضع لإلزامية التبليغ.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

وحيث إن الشركة المستهدفة «AS Transport International» هي شركة مجهولة الاسم، خاضعة للقانون المغربي، وهي شركة متخصصة في خدمات إحالة شحن البضائع وتوريد الخدمات اللوجستية بقطاع نقل البضائع؛

وحيث إنه، حسب تصريح الطرفين المعنيين، ستمكّن هذه العملية من تعزيز النشاط اللوجستي للشركة المقتنية في المغرب مما سيمكنها من تقديم مجموعة كاملة من الخدمات لعملائها على الصعيد الوطني؛ وحيث إن السوقين المعنيتين كما تم تحديدهما هما من جهة السوق الوطنية لخدمات إحالة شحن البضائع، ومن جهة أخرى السوق الوطنية لتوريد الخدمات اللوجستية بقطاع نقل البضائع؛

وحيث أبرمت الشركة المقتنية «CEVA Logistics headoffice BV» عقد تمثيل تجاري، بتاريخ 17 سبتمبر 2012، مع الشركة المستهدفة «AS Transport International»، والتي تقوم بموجبه هذه الأخيرة بتزويد عملاء شركة «CEVA Logistics headoffice BV» بالخدمات اللوجستية المتعلقة بنقل البضائع مثل التخزين وكذلك خدمات شحن البضائع لنقلها عبر الطرق البرية والجوية والبحرية؛

وحيث تنشط الشركة المقتنية أيضاً في قطاع شحن البضائع من خلال شركتها الفرعية بالمغرب «ACOMAR»، والتي تقدم خدمات الشحن الجوي والبحري للبضائع؛

وحيث إنه تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن تحدث أي تغيير على الوضعية التنافسية بالسوقين المعنيتين، نظراً لوفرة وقوة الشركات التي تنشط في كليهما؛

وحيث إنه وفقاً لنتائج البحث، فإن هذه العملية لن تؤدي إلى أي تراكم في الحصة داخل السوقين المعنيتين؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل أفقي أو تكتلي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز في السوق الوطنية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 36/ع.ت.إ/2020 بتاريخ 23 من شعبان 1441 (16 أبريل 2020)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CEVA Logistics headoffice BV» المراقبة الحصرية لشركة «AS Transport International» عن طريق اقتناء نسبة 60% أسهم رأسمالها.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020).

الإمضاء: ادريس الكراوي.

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من رمضان 1441 (12 ماي 2020)؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من حضور أعضاء اللجنة الدائمة الواردة أسماؤهم في محضر اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللنوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020)؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، إذ تنص على أنه تنجز عملية تركيز حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقاً؛ أو حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛ أو عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛

وحيث إن هذه العملية تهدف إلى اقتناء شركة «CEVA Logistics headoffice BV» لنسبة 60% من الأسهم والمراقبة الحصرية لشركة «AS Transport International»؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزاً اقتصادياً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الشركة المقتنية «CEVA Logistics headoffice BV» هي شركة مجهولة الاسم، خاضعة للقانون الهولندي، وهي شركة دولية تركز أنشطتها العالمية على خدمات إحالة شحن البضائع وتوريد الخدمات اللوجستية بقطاع نقل البضائع؛

نظام موظفي الإدارات العامة

وحيث إنه تعذر انعقاد اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية رقم 6 المختصة إزاء أطر المهندسين والمهندسين المعماريين بسبب أن الموظفين المعنيين بالترقي ينتمون إلى درجة أعلى من تلك التي ينتمي إليها ممثلو الموظفين في اللجنة المذكورة :

وفي انتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة، باستثناء اللجنة رقم 6 المختصة إزاء أطر المهندسين والمهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)،
تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر التقنيين والمحرفين والمتصرفين وأساتذة التكوين المهني والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين، وكذا لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية إزاء الأطر المذكورة، بالإضافة إلى إطاري المهندسين والمهندسين المعماريين وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد حسن داهي، بصفته رئيسا ؛

- السيد عبد الرحيم الرحوتي، بصفته عضوا ؛

- السيد حسن حمينة، بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1441 (3 يونيو 2020).

الإمضاء : محمد صالح التامك.

نصوص خاصة

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1611.20 صادر في 11 من شوال 1441 (3 يونيو 2020) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المنسوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 4298.15 الصادر في 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المنسوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.290.15 الصادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المنسوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وحيث إنه تعذر انعقاد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية رقم 3 و 4 و 5 المختصة، على التوالي، إزاء أطر : التقنيين والمحرفين والمتصرفين وأساتذة التكوين المهني والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين، وكذا تعذر انعقاد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 3 و 4 و 5 و 6 و 10 و 12 و 13 و 14 و 18 و 20 و 24 و 26 و 27 و 28 المختصة، على التوالي، إزاء أطر : التقنيين والمحرفين والمتصرفين وأساتذة التكوين المهني والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين، بسبب فقدان عضوية عدد من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين على إثر تغير إطارهم الأصلي بعد عملية إدماجهم في الإطار الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛